«الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«.....

المادة 14

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة «الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام «وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل اتصالات المغرب الأشغال المنجزة على الطريق العام «واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال «وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص ميدان «الطرقات.

«المادة 15

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد المعايير

«في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم «اتصالات المغرب سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

«يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« ـ نسبة (0,75 %) من رقم معاملات اتصالات المغرب برسم «التكوين و توحيد المعايير؛

« ـ نسبة (0,25 %) رقم معاملاتها برسم البحث.

« يتم تمويل هذه البرامج طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية «الجاري بها العمل.

«المادة 16

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم اتصالات المغرب، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية «في حدود 2 % من رقم معاملاتها، و ذلك وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 17 (تنسخ).

«.....

«الباب الخامس

«المسؤولية والمراقبة والعقوبات

«.....

«المادة 24

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية لدفتر التحملات

«1.24 في حالة عدم تنفيذ اتصالات المغرب التزاماتها المتعلقة «بإحداث واستغلال شبكاتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص «التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها «تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون «رقم 24.96 كما وقع تغييره و تتميمه، دون المساس بحق المتابعة «الجنائية عند الاقتضاء.

«2.24 في حالة عدم تبليغ اتصالات المغرب المعلومات التي تفرضها «النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها «بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات و استعمال «الترددات الراديوكهربائية و معدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات «المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار «إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه.

«3.24 و لا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه «المادة أي تعويض لفائدة اتصالات المغرب.

(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1456 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «ميدي تيليكوم»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

و على المرسوم رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بمنح رخصة لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع GSM ؛

و على المرسوم رقم 2.05.774 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتمديد مدة الترخيص الممنوح لشركة «ميدي تيليكوم» ؛

و على المرسوم رقم 2.05.773 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) القاضي بتغيير دفتر تحملات شركة «ميدي تيليكوم» ؛

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و على المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

و على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و بعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة «ميدي تيليكوم» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

تغيير دفتر تحملات الترخيص بإقامة و استغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخلوي من نوع GSM بالمملكة المغربية

« .....

«المادة 3

«النصوص المرجعية

«1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة «ميدي تيليكوم» طبقا «لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها «العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص «عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

« .....

« ـ المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 «(13يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية «لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي.

« ـ قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 «(25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات «الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الثاني

«شروط إحداث الشبكة واستغلالها

«المادة 9

«شروط إحداث الشبكة

« .....

« 7.9. ـ استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة «التجهيزات.

« .....

« 2.7.9. ـ وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لمقتضيات المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع «تغييره و تتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد ميدي تيليكوم من «الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية و المسالك «والقنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون «الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متعهدو «الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام «المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف «المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في «النزاعات المتعلقة بها.

« .....

«المادة 11

«شروط الاستغلال التجاري

«3.1.1. ـ إشهار التعريفات

«.....

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من ميدي «تيليكوم تغيير كل تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى «تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة «النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما «يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة «المتعلقة بها.

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة «لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«.....

«4.11. ـ مسك المحاسبة

«تلتزم ميدي تيليكوم بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 «المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«5.11. ـ .....

«6.11. ـ .....

«7.11. ـ التساوي في معاملة المستعملين

«.....

«.....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف ميدي تيليكوم «على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي «تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر «التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل ميدي تيليكوم وآجال توفير الخدمات «وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات ميدي تيليكوم والتعويضات المالية «أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال «بالالتزامات المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء ؛

« ـ إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر «يلحقه بسبب ميدي تيليكوم.

«.....

«الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة 12. ـ احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة «الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك «العام وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل ميدي تيليكوم الأشغال المنجزة على الطريق العام و اللازمة «لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال وفق «الأنظمة والمتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

«المادة 13

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد المعايير في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم «ميدي تيليكوم سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

« ـ نسبة (0,75 %) من رقم معاملات ميدي تيليكوم برسم التكوين «وتوحيد المعايير ؛

« ـ ونسبة (0,25 %) من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 14

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم ميدي تيليكوم، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في «حدود 2 % من رقم معاملاتها وذلك وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 15 (تنسخ).»

«.....

«الباب الخامس

«مسؤولية ميدي تيليكوم

«المادة 21

«الإخبار والمراقبة

«.....

«.....

«4.21. ـ تلتزم «ميدي تيليكوم، حسب النحو والآجال المحددة «بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب «دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - مجموع اتفاقيات استئجار المقدرات؛

« - مجموع اتفاقيات اقتسام البنيات التحتية ؛

« - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

« 1.22. - في حالة عدم تنفيذ "ميدي تيليكوم" التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24. 96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

« 2.22. - في حالة عدم إرسال ميدي تيليكوم المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

« 3.22. - و لا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة ميدي تيليكوم.

« - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم **2.05.1457** صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة « **CIME COM S.A** »

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1-97-162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (7 أغسطس**1997**) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1024** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1025** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1027** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.810** الصادر في **6** ذي القعدة **1421** (**31** يناير **2001**) بمنح شركة **ARGOS S.A** ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **VSAT** ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.2076** الصادر في **13** من شعبان **1422** (**30** أكتوبر **2001**) القاضي بتفويت ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **(VSAT)** الممنوح سابقا لشركة المساهمة **ARGOS S.A** لفائدة شركة المساهمة **CIME COM S.A** ؛

وعلى المرسوم رقم **2-97-813** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) لتطبيق أحكام القانون رقم **24-96** المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

و على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و بعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،